الرسول انا كنت رسولا والدين ولا ثمن لكم علي فهل يكون القول
قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول الجواب نعم حيث
الحال ماذكر وفي الدرر من اوايل البيع الرسول معبر وغيره
فكلامه كلام المرسل اقول وكذا افتى في الخيرية بعد
ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخيرية الخانية في
اخر كتاب البيوع امراة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت
امراة كنت رسول زوجي اليك وكان المبيع عليّ وجه الرسالة
وليس عليّ الثمن وقال البايع لابل بعتها منك ولي عليك الثمن
وكان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير
من الكتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال الخ
واقول ايهم سنذكر في الباب الاتي الفرق بين
الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى
الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن
المعلوم ان الشراء متى وجد نفاذا الى يتوقف فاذا لم يضف الرسول
عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء المرسل بل يقع للرسول فعلى
مسلتنا اذا كان المشتري اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا
يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع عليّ وجه
الرسالة فقوله وكان البيع عليّ وجه الرسالة معناه ان
العقد وقع مضافا الى المرسل وح فوجه كون القول للمشتري انه
منكر اضافة العقد الى نفسه والبايع يدعي عليه ذلك والقول قول
المنكر بيمينه ثم رايت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى انه
رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبينة على البايع اليه اشير في بيوع الخانية وشرط

الاضافة

الاضافة الى موسله اهـ اي شرط كون القول للمشتري اضافة
عقد الشراء الى موسله فلو اضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا
عين ما فهمته ولله الحمد سئل فيما اذا اشترى زيد مقدارا
معلوما من البصل من عمرو ثم تخاسرا فيه ويريد الرجوع على عمرو
البايع بما فسره زاعما انه ضامن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران
باطلا الجواب نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى
قوله عليّ لانها للوجوب فلا يجوز كما قال لرجل بايع في السوق
فما خسرت فعليّ الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي
لانه اما ضامن الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل اهـ وهذا
ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسئلتنا بايع في السوق صرح بها في
الخانية يقول رجل قال لاخر بايع فلانا عليّ ان ما اصابك من
خسران فهو عليّ لا تصح الكفالة سئل فيما اذا اختلف المتبايعان
المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة
بيمينه الجواب نعم اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي
الفساد في صلب العقد بان الداعي انه اشتراه بالف درهم وقال
من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد خانية من احكام البيع الفاسد والمبطل
في الاشباه من الدعوى سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشتري بين الثمن وبين
البايع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وقال
له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)